

الأسس والمبادئ التي تعتمد لصرف المعاش التقاعدي

أولاً: أطباء يطلبون إحالتهم على التقاعد

- (1) طبيب بلغ 65 من العمر انتسب ومارس المهنة 30 سنة دون انقطاع يحق له معاش تقاعدي كامل من تاريخ الشهر الذي يلي تقديم الطلب. (المادة 16 من قانون التقاعد)
- (2) طبيب بلغ 65 من العمر انتسب إلى النقابة عدد من السنوات وشطب اسمه من جدول النقابة لمدة من السنوات ثم أعاد انتسابه، تحسب له سنوات ما قبل الشطب يضاف إليها عدد سنوات ما بعد إعادة الانتساب ويجب أن يكون المجموع 30 سنة. مثلاً طبيب انتسب 1968 وشطب اسمه 1986 أعاد انتسابه 1989، من 1968 إلى 1985-18 سنة، ومن 1989 إلى 2001-13 سنة المجموع يساوي 31 سنة. (المادة 16)
- (3) طبيب طلب التقاعد بسبب عطل كامل ودائم مرفق تقرير طبي ولم يبلغ 65 ولم ينتسب 30 سنة يعطى معاش تقاعدي نسبي بغض النظر عن العمر يضاف إلى القيمة المتوجبة إعانة من صندوق التقاعد تساوي القيمة الناقصة من كامل المعاش التقاعدي الشهري ويصرف من الشهر الذي يلي تقديم الطلب. (المادة 18)
- (4) طبيب طلب التقاعد بسبب عطل كامل مؤقت مرفق بتقرير طبي يعطى له إعانة شهرية من صندوق التقاعد تعادل كامل قيمة المعاش التقاعدي ولمدة ستة أشهر على أن يحصل على تقرير طبي كل ستة أشهر ويقرر له من الشهر الذي يلي تقديم الطلب. (المادة 24/18)

ثانياً: وريثة وأرامل أطباء يقبضون المعاش التقاعدي

- المقرر لهم لمدة خمس سنوات بقيمة 500000 ل.ل. (300000 ل.ل. معاش تقاعدي + 200000 ل.ل. إعانة شهرية) ومبلغ بقيمة 500000 ل.ل. (300000 ل.ل. + 200000 ل.ل.) إعانة ويبقى المبلغ على حاله إلى حين قطع المعاش بسبب مرور الخمس سنوات أو لسبب آخر. (المادة 22)

ثالثاً: طلب تقاعد لورثة وأرامل الأطباء

- (1) طلب تجديد معاش التقاعد لورثة وأرامل أطباء انقطع صرف معاشهم بسبب مرور خمس سنوات، يصرف لهم المعاش التقاعدي الأساسي 500000 ل.ل. على أن يتقدموا بطلب إعانة للذين يريدونها ليصار إلى درسه، يقرر المعاش من الشهر الذي يلي تقديم الطلب.

2) طلبات تقاعد جديدة لورثة وأرامل أطباء يصرف لهم المعاش التقاعدي الأساسي ويطلب من الذين يريدون الإعانة التقدم بطلب إعانة لدرسه ولا اتخاذ القرار المناسب بشأنه على أن يقرر صرف المعاش من الشهر الذي يلي تقديم الطلب. (المادة 22)

3) ورثة أطباء يقبضون المعاش التقاعدي أو يتقدمون بطلبات جديدة ولهم أولاد تجاوزوا عمر 18 سنة وهم يتابعون دراستهم يحق لهم نصف حصة والدهم ويصبح المعاش التقاعدي كاملا ولا لزوم لطلب إعانة على أن يرفق الطلب بإفادات دراسية عن السنة الدراسية الحالية. (المادة 21) من قانون التقاعد.

رابعاً: أولاد الأطباء المعاقين

أ- الولد المعاق ذكر

ب- الأنسة المعاقة أنثى

أ- إذا كان ابن الطبيب ذكر وقرر له المعاش التقاعدي والإعانة يبقى على حاله إلى حين الانقطاع وبعده، على أن يتساوى مع الأنسة المعاقة عند تقديم الطلب استناداً الى المادة 23 من قانون صندوق التقاعد.

ب- إذا كانت ابنة الطبيب معاقة وتقرر لها معاش تقاعدي وإعانة، تبقى على حالها الى حين الانقطاع وعند تجديد الطلب أو تقديم طلب جديد يعطى لها المعاش التقاعدي بقيمة 500000 ل.ل. ويقدم طلب الإعانة لدرسه ولا اتخاذ القرار المناسب بشأنه على أن يقرر صرف المعاش من الشهر الذي يلي تقديم الطلب. (المادة 23)

خامساً: المستندات المطلوبة

- للطبيب

- للأرامل

- للورثة

- للطبيب عطل دائم كامل

- للطبيب عطل كامل مؤقت

- للمعاق

أ: الطبيب

- طلب
- إخراج إفرادي أو قيد عائلي

ب: الأرملة

- طلب
- إخراج قيد عائلي
- إخراج قيد فردي
- وثيقة وفاة.

ج: للورثة

- طلب
- إخراج قيد عائلي
- إخراج قيد فردي
- وثيقة حصر ارث
- وثيقة وفاة
- وصاية للأولاد القصر
- وكالة عن اللذين يريدون التوكيل
- إفادات مدرسية للأولاد اللذين بلغوا سن 18
- ومن الجميع يطلب شهادة حياة حسب النموذج المرفق كل ستة أشهر.

د: طبيب عطل كامل دائم

- طلب
- إخراج قيد عائلي أو إفرادي
- تقرير طبي

ه: طبيب عطل كامل مؤقت

- طلب
- إخراج قيد عائلي أو إفرادي
- تقرير طبي كل ستة أشهر

و: المعاق

- طلب
- إخراج قيد عائلي
- وثيقة وفاة
- تقرير طبي

سادسا: إن الطبيب الذي يشطب اسمه من جدول النقابة ولم يعد انتسابه قبل وفاته لا يحق لورثته المعاش التقاعدي.